

المحاضرة الثامنة/ التبليغات القضائية

اولاً : مضمون ورقة التبليغ

ورقة التبليغ : هي الورقة التي تحرر من قبل المحكمة بنسختين أو أكثر تسلم احدهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الثانية إلى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ وذلك لكي نتأكد المحكمة من وقوع التبليغ وصحته .

وتشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :-

١- اسم المحكمة التي يجب الحضور امامها مع تحديد اليوم والساعة الواجب الحضور فيها

وذلك لكي يعرف المخاطب بورقة التبليغ وقت ويوم ومكان حضوره

٢- رقم الدعوى فكل دعوى لها رقماً متسلسلاً .

اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فاخر موطن كان له .

بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض التبليغ .

اسم القائم بالتبليغ و توقيعه .

- اسم المطلوب تبليغه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فاخر موطن دكان له

- اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل . او اثبات امتناعه وسببه إن وجد.

ثانياً :- اساليب تبليغ الأوراق القضائية .

أن قواعد التبليغات القضائية موحدة في التشريع العراقي بغض عن نوع الدعوى وهنا لابد لنا أن نسلط الضوء على الاشخاص القائلون بالتبليغ وعلى مدة الاشخاص القائلون بالتبليغ : حدد قانون المرافعات المدنية الاشخاص الذين يقومون بالتبليغ وهم كالاتي :

أ- الاشخاص الذين يعينهم وزير العدل وهؤلاء من الموظفين الذين تعينهم وزارة العدل كمبلغين في المحاكم العراقية .

ب موظفوا البريد ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف ملون باللون خاصة للتبليغ إلى أهميته وموسوم بأنه رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الداعوى ومحتويات الظرف والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي ويختتم بختم المحكمة ويودع الظرف في اليوم التالي بدائرة البريد الإرسالها . بطريق البريد المسجل المرجع ، ويقوم موظف البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجته أو من يكون مقيماً معه .

واذا رفض التسلم من هو مقيم معه أو رفض التوقيع ثبت الموزع ذلك بوصل التسليم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .
وإذا تبين أن المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم يثبت موزع البريد ذلك و من ثم يتم تبليغ عن طريق النشر في الصحف المحلية . ونفس الحكم فيما يتعلق بالبرقية .

ج - رجال الشرطة : يقوم رجال الشرطة بالتبليغ في المناطق النائية التي لا يوجد فيها مكاتب بريد في مكان اقامة المطلوب تبليغه ...

- **مدة التبليغ :** يجب على المحكمة مراعاة محل عمل أو اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند إصدار ورقة التبليغ اليه ، على أن لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام ، وتستثني من ذلك الأمور المستعجلة فإذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل الا اذا وجدت لمدون في دفتر اليد او في وصل التسلم مالم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله الى خارج ملاك وزارة الخارجية أو نمتعه باجازة .

ويجب أن تراعي المحكمة محل الاقامة وبعد ذلك البلد فيجب أن يبلغ قبل فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة . واذا صادف تاريخ المرافعة عطلة رسمية فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة ونحسب المدة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي

يقابلها من الشهر الثاني ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأً للمدة في حسابها
اما اليوم والساعة
اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .